

الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

المشرف:
عمار زعبي

الطالبة:
زينة طالب

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	بدر شنوف
مشرفا و مقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عمار زعبي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	جمال غريسي

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م

حمزہ شریف

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...))

صحیح البخاری، کتاب الجمعة، رقم 853.



أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

وإلى كل أصدقائي

شكرو عرفاه

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عمار زعبي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي كل النصح

والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساهم في إعداد هذه الرسالة.

مقدمة

بمجرد صدور دستور 1989 اتجهت الجزائر إلى اعتماد سياسة اقتصاد السوق، كما أكد على مبدأ حرية التجارة والصناعة، ثم تلاه توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وسعيها الحثيث للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. بهذا، أصبحت الأسواق الوطنية تضم العديد من المنتجات الآتية من مختلف الدول، و كثرتها وضعت المستهلك في حيرة من أمره حول أي المنتجات التي يريد أن يقتنيها، خاصة مع التأثير الكبير الذي تمارسه عليه وسائل الإعلام أثناء الترويج لها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، كان لازدياد حجم المنتجات و سهولة اقتنائها، تأثير سلبي على المستهلك، و يتمثل هذا التأثير في زيادة حجم الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك من جراء اقتنائه لمنتجات غير آمنة و غير مطابقة للمواصفات القانونية، والمستهلك مجبر على شرائها بسبب قدرته الشرائية المحدودة، و هو غير مدرك للمخاطر المنجزة عن ذلك. لم يترك المشرع المستهلك يصارع هذه الأخطار لوحده، بل سعى لإصدار منظومة تشريعية تواكب التحول في السياسة الاقتصادية، فكان القانون رقم 02/89 الذي ينظم القواعد العامة لحماية المستهلك أول قانون خاص هدفه حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تجمعها مع المنتج.

ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من المراسيم التنفيذية المكملة للقانون، أهمها المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وكذا المرسوم رقم 48/96 الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، وغيرها.

وكان من أهم إنجازات المشرع في هذا المجال نصّه على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المستهلك، كحقه في منتجات سليمة و آمنة، و حقه في الإعلام، وكذا فرضه للعديد من الالتزامات على عاتق المنتج، كضرورة مطابقة منتجاته.

عند الإخلال بهذه الالتزامات و حدوث ضرر بالمستهلك، أقرّ المشرع مسؤولية المنتج، وكان لإقرار هذه المسؤولية تحول كبير في المنظومة التشريعية لصالح توفير حماية أكبر للمستهلك.

جاء إقرار هذه المسؤولية للمنتج بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005، حيث نصت المادة 140 مكرر بوضوح على مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن وجود عيب في المنتجات.

بدا المشرع الجزائري متأثراً بما أورده القانون المدني الفرنسي في هذا المجال، مع ملاحظة أنّ هذا الأخير خصّص 18 مادة لمسؤولية المنتج، بينما المشرع الجزائري أقر مادة واحدة اختصرت فيها جوانب المسؤولية.

تناولت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية، و هي ثلاث: وجود عيب في المنتجات، حدوث ضرر للمستهلك بسبب هذه العيوب، و أخيراً العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وتعيّب المنتجات.

هذه المسؤولية الجديدة التي استحدثها المشرع في المادة 140 مكرر تكمل جوانب المسؤولية المدنية للمنتج سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فهي لا تستبعد هاتين المسؤوليتين، و إنما تمثل ضماناً تشريعية أخرى، تسمح للمستهلك بتحقيق الحماية المرجوة بالعديد من الطرق.

إنّ أهم أثر يترتب على المسؤولية المدنية للمنتج هو التعويض، ولكي يتقرّر هذا الأخير أوجب المشرع جملة من الشروط، كي يحمي من ناحية حقوق المستهلك، و من ناحية أخرى لا يتعسف في حق المنتج.

حظي موضوع التعويض و الأحكام المتعلقة به و مختلف الإشكالات التي يطرحها باهتمام كبير من قبل المشرع، وكذا الفقه و القضاء، لما له من أهمية في جبر الضرر الذي يصيب المستهلك.

وعليه، يمكننا صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

فيما تتمثل الأحكام القانونية المتعلقة بتعويض المستهلك عن الأضرار التي تصيبه

من جراء اقتنائه لمنتج معيب؟

لتبسيط هذه التساؤل الرئيسي، يمكننا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نوجزها

في ما يلي:

- ما المقصود بالتعويض؟

- ما هي الأضرار الموجبة للتعويض؟

- ما هي طرق التعويض؟

- كيف يحدّد القاضي قيمة التعويض؟

بعد صياغة إشكالية البحث و ما تفرع عنها من تساؤلات، يمكن طرح الفرضيات

التالية:

بما أن المشرع الجزائري قد تناول مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون المدني في مادة واحدة، فإنّ هذه المادة لم توضّح بشكل دقيق مسألة التعويض، لتظل الكثير من أحكامه تحتاج إلى توضيح.

لمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدنا على عدة مناهج فكان المنهج الغالب في هذه الدراسة المنهج التحليلي قمنا فيه بتحليل القوانين خاصة القانون المدني الجزائري الذي كان هو القانون الأساسي المعتمد في هذه الدراسة، كما استخدمنا المنهج الوصفي لعرض وشرح فكرة معينة وأخيرا استخدمنا المنهج المقارن كلما احتجنا إلى ذلك في سياق هذه الدراسة.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى رغبتني الشخصية في التعرف على أحكام التعويض، ومعرفة القيمة التي يستحقها المستهلك عند تضرره.

أمّا بخصوص الهدف من هذه الدراسة فهو الإلمام بالكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج عند وقوع ضرر للمستهلك بسبب منتج معيب. البحث في مثل هذه الموضوعات ليس بالأمر السهل، على اعتبار أنّه موضوع دقيق وجديد، ناهيك عن قلة الدراسات المتخصصة فيه.

بخصوص الدراسات السابقة، وجدنا أنّ بعض الباحثين تناولوا موضوع المسؤولية المدنية للمنتج، حيث أنّ كلّ باحث عالجها من زاوية معينة، لكنّ مسألة التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة لم تخصّص لها دراسات مستقلة، وإنما جاءت في سياق المواضيع التي تناولت أحكام مسؤولية المنتج.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين في كل فصل يتناول مبحثين:

فقد تناولنا في الفصل الأول ماهية التعويض عن الأضرار التي تمس المستهلك، فطرقنا فيه إلى مفهوم التعويض المترتب على عائق المنتج تجاه المستهلك بينما فيه التعريف بالتعويض و التميز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له إضافة إلى أنواع الأضرار

الموجبة التعويض، ثم تطرقنا إلى أنواع التعويض التي يستفيد منها المستهلك بينا فيه التعويض العيني كطريق لجبر ضرر المستهلك ثم التعويض بمقابل والذي ينقسم إلى التعويض النقدي والتعويض غير النقدي.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير التعويض، فتطرقنا إلى أنواع تقدير التعويض الذي بينا فيه التقدير القانوني والتقدير الاتفاقي والتقدير القضائي، كما تطرقنا إلى ذكر مختلف العناصر الأساسية التي تدخل في تقدير التعويض وحدوده.

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصلنا إليها، مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية التعويض عن الأضرار التي تمس المستهلك

تمهيد

يقع على عاتق المنتج التزام قانوني مفاده وضع منتجات سليمة قابلة للتداول، بمعنى أن لا تكون في المنتجات أي عيب قد يسبب ضرر، يضمن به عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك المضرور أو بمصالحه المادية والمعنوية، فإذا سببت هذه المنتجات ضرر بالمستهلك المضرور لعدم اشتغالها على الخصائص السابقة كان للمستهلك المضرور أن يمارس حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء استهلاكه لمنتجات معيبة، وذلك عن طريق دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

فينشأ حق المستهلك المضرور في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية من إثبات العيب في المنتجات والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، ويلتزم القاضي بالحكم بتعويض كامل يتناسب مع حجم الضرر لجبره و مع مصلحة المنتج لضمان التوازن بين الطرفين.

سنتناول في هذا الفصل دراسة ماهية التعويض عن الأضرار التي تمس المستهلك، متناولين في المبحث الأول مفهوم التعويض المترتب على عاتق المنتج تجاه المستهلك، متكلمين فيه عن تعريف التعويض وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، وأنواع الأضرار الموجبة للتعويض، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن أنواع التعويض التي يستفيد منها المستهلك، متناولين فيه التعويض العيني كطريق لجبر ضرر المستهلك والتعويض بمقابل كطريق لجبر ضرر المستهلك.

المبحث الأول

مفهوم التعويض المترتب على عاتق المنتج تجاه المستهلك

نصت المادة 124 من القانون المدني⁽¹⁾ على أنه:

" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، فقد ترك هذه المهمة للفقهاء وحسنا فعل المشرع على اعتبار التعريف يقيد القاضي إضافة إلى أنه الأثر الوحيد الناتج عن تخلف مسؤولية المنتج وإنما تعرضوا مباشرة إلى بيان طريقته عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية.

و لدراسة مفهوم التعويض المترتب على عاتق المنتج تجاه المستهلك نتناول في المطلب الأول تعريف التعويض وتمييزه عن غيره المصطلحات المشابهة له، أما في المطلب الثاني أنواع الأضرار الموجبة التعويض.

المطلب الأول: تعريف التعويض وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

بما أن القانون لم يورد تعريف للتعويض وإنما نص على الأثر المترتب عند قيام مسؤولية المنتج، هذا الأثر متمثل في التعويض.

وبناء عليه سنوضح في هذا المطلب معنى التعويض بالاعتماد على التعريفات التي أوردها الفقهاء، هذا في الفرع الأول أما الثاني سنقوم بتمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى المشابهة له.

⁽¹⁾ القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن

القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

الفرع الأول: المقصود بالتعويض

التعويض في اللغة هو أخذ العوض، أعطى فلانا عوضا أي بدلا أو خلفا خاصة على شكل نقود⁽¹⁾.

أما من الناحية القانونية فيعرف على أنه الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته أو تخفيف وطأته⁽²⁾.

يعرف كذلك على أنه مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضرر⁽³⁾.

وبالتالي التعويض هو جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر، يقول الأستاذ السنهاوي في هذا الشأن: "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى"⁽⁴⁾.

التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية وهو ما يريد المستهلك المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية لجبر الضرر الذي لحق به جراء الفعل غير المشروع⁽⁵⁾.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن يتأثر القاضي وقت نظره في القضية المعروضة عليه بالضرر المطلوب تعويضه فقط، بحيث يكون مقدار التعويض مكافئا للضرر وعليه أن يلزم المنتج المسؤول عن الضرر بتعويض المستهلك المضرور⁽⁶⁾.

(1) بدون كاتب، "معنى تعويض في معاجم اللغة العربية"، (تاريخ الإطلاع 2015/06/03)، نقلا عن موقع معاجم، www.maagim.com/dictionary، منشور بتاريخ 2012.

(2) عمار زعبي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2013) (غير منشورة)، ص 253.

(3) محمد بن عبد العزيز أبو عباة، "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي" (أطروحة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بالرياض، 2011)، ص 27.

(4) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة، الجزائر ص 297.

(5) عفيف محمد أبو كلوب، "التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014، ص 557.

(6) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 298.

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن التعويض هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للقاضي اتخاذها لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور.

نص المشرع الجزائري على التعويض بصفة عامة في نص المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر، فهذا التعويض يكون عبارة عن دفع مبلغ من المال يتم تقديره من قبل القاضي، ويجب أن يكون مقدار هذا التعويض مكافئاً لحجم الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور، فإذا انتفى الضرر ترتب على ذلك عدم إمكانية التعويض حتى ولو كان الفعل المرتكب غير مشروع ويشكل جرم يعاقب عليه .

الفرع الثاني: التمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له

يختلف مصطلح التعويض عن بعض المصطلحات الأخرى التي يكون في الغالب لهما نفس الهدف، من بين هذه المصطلحات يوجد الضمان، والجزاء الجنائي، وأخيراً التأمين.

أولاً: تمييز التعويض عن الضمان

مصطلح الضمان شائع الاستعمال لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فهم لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستخدمون مصطلح الضمان، يعرف الإمام الغزالي الضمان بأنه: واجب رد شيء أو بدلا له بالمثل أو بالقيمة، أما الأستاذ مصطفى الزرقاء يعرف الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير⁽¹⁾.

والسبب في استعمال الفقهاء لفظ الضمان بدل التعويض هو عدم الدقة اللغوية في لفظة التعويض، فالتعويض هو العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره، والضمان هو الالتزام بالتعويض، لذلك ينطبق التعويض على الشيء المعوض به أياً كان نوع التعويض، أما لفظ الضمان فيطلق على فعل التعويض هو الالتزام بالشيء المعوض به، لهذا رأى الفقهاء إطلاق لفظ الضمان على عملية التعويض⁽²⁾.

(1) نادية مامش، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2012) (غير منشورة)، ص 65.

(2) نور الدين قطيش محمد السكارنة، "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2012) (غير منشورة)، ص 68.

إلا أن هناك فرقا دقيقا بينهما فالضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء أحدث فعلا ضررا أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا أحدث ضرر فعلا وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان⁽¹⁾.

إذن الضمان أعم من التعويض، وهو الوجه السلبي للمسؤولية لأنه التزام مالي عن الضرر الحاصل للغير⁽²⁾.

ثانيا: تمييز التعويض عن الجزاء الجنائي

يختلف التعويض عن الجزاء الجنائي في الغاية والنتيجة، فالتعويض يهدف إلى حماية المستهلك المضروب بجرم الضرر الذي أصابه فيقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته، على عكس الجزاء الجنائي الذي يستهدف سلب الحرية وردعه لارتكابه خطأ سبب جريمة معينة ومنعا لغيره من الاقتداء به⁽³⁾.

ثالثا: تمييز التعويض عن التأمين

يعرف التأمين طبقا لنص المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات⁽⁴⁾ على أنه:

" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط لمصلحته مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"⁽⁵⁾.

(1) نور الدين قطيش محمد السكارنة، مرجع سابق، ص 69.

(2) علي حساني، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق أبي بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2012) (غير منشورة)، ص 337.

(3) سامية بومدين، "الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنها" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة)، ص 160.

(4) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

(5) للاطلاع أكثر راجع الأمر 07/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في

20/02/2006 المتعلق بالتأمينات.

ويعتبر التأمين من أفضل الوسائل لتغطية الحوادث والأضرار التي يتعرض لها المستهلك في حياته والتي لا تتحصر أسبابها⁽¹⁾، هذه الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك تتميز بالجسامة لاستهدافها القدرات البشرية والمادية.

وبضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا تلك الحوادث⁽²⁾ وارتفاع عدد ضحايا حوادث الاستهلاك أدى إلى عجز المنتج في كثير من الحالات عن تغطية هذه الأضرار، جعل هؤلاء الضحايا في كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على تعويضات عن الأضرار التي حلت بهم، هذا الأمر أدى إلى اللجوء إلى نظام التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات، فأصبحت كل ضحية تستفيد بسهولة من التعويض، بمعنى وجد ما يعرف بثنائية "التأمين-المسؤولية المدنية" لكفالة حق المستهلكين في التعويض.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 48/96 الذي يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات⁽³⁾، وفي ذلك توفيق بين مصالح المضرورين في الحصول على تعويض وبين مصالح المشروعات الإنتاجية، وتعزيزا لوظيفة هذه المشروعات في توزيع المخاطر المتأتية من منتجاتها المعيبة، بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتعويض هؤلاء الضحايا⁽⁴⁾.

نستخلص من كل ما تم ذكره أن للتأمين والتعويض دور تكاملي، كل واحدة تكمل الأخرى، وهذا للحفاظ على حق المستهلك المضرور في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المنتج نتيجة عيب في منتجاته، ولحصوله على تعويض بكل بساطة ووضوح وفي أقصر وقت ممكن.

(1) سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 318.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج : دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 397.

(3) للاطلاع أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 20 /02/1996.

(4) معمر بن طرية، " نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 10 .

المطلب الثاني: أنواع الأضرار الموجبة التعويض

عدد المشرع الجزائري أنواع الأضرار الموجبة التعويض في كثير من المواد القانونية مثلا المادة 182 من القانون المدني التي تنص:

" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يستنتج من هذه المادة أنها حددت نوع الأضرار القابلة للتعويض: وهو التعويض عما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته من كسب، والتعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

كذلك قد حددت المادة 182 مكرر من القانون المدني نوع الضرر القابل للتعويض وهو التعويض عن الضرر المعنوي بقولها:

" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أما المادة 131 من القانون المدني نصت على أنه:

" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

أما في خصوص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي نصت على أنه:

"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه المشرع الجزائري لم يحدد نوع معين من الأضرار القابلة للتعويض، فالنص عام لهذا ليس هناك ما يمنع من التعويض عن مختلف الأضرار التي قد تصيب المستهلك المضرور، وهذا ما ذهبت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى، حيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه نتيجة العيب في المنتجات أو المتولدة عنه.

ويتبين لنا من هذه النصوص أن التعويض الذي يقدمه المنتج للمستهلك يشمل:

- التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.
- التعويض عن الضرر المعنوي.
- التعويض عن الضرر عما لحق المستهلك المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

وليس هناك ما يمنع من التعويض عن باقي الأضرار الأخرى، لأنه لا يوجد نص صريح يمنع التعويض عن نوع معين من الأضرار التي قد تصيب المستهلك المضرور. يعد الضرر العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية من أجل جبره ولا قيام له بدونه، لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدر الضرر. يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة سواء انصب على حياته أو جسمه أو حريته أو ماله أو عواطفه وشعوره⁽¹⁾. والأضرار التي تصيب المستهلك قد تكون أضرار مباشرة متوقعة أو غير متوقعة، جسدية، مادية، معنوية، مرتدة... إلى غير ذلك من الأضرار التي قد تصيب المستهلك المضرور الواجبة التعويض.

سنتناول كل نوع على حدة:

(1) عبد القادر أقصاضي، الالتزام بضمان السلامة في العقود. دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص، 448.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع

يكون الضرر إما مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر يكون إما متوقفاً أو غير متوقع.

يقصد بالضرر المباشر المتوقع هو ذلك الذي لا يمكن للمستهلك المضروب أن يتلافاه ببذل جهد معقول، وقد وضعت المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني معياراً للضرر المباشر وهو ما كان حاصل عن نتيجة طبيعية في عدم استطاعة الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول وبالتالي يشمل التعويض ما لحق المستهلك المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب⁽¹⁾، أما الضرر المباشر غير المتوقع فهو الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ⁽²⁾.

المبدأ العام في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية أم موضوعية، تقتضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كلن مادياً أم أدبياً، حالاً أم مستقبلاً، مادام محقق الوقوع⁽³⁾.

معيار التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول "خطأ المنتج" وما نجم عنه من ضرر للمستهلك، فكلما وجدت هذه العلاقة بحيث أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ كنا بصدد ضرر مباشر، وإذا تخلفت هذه النتيجة نكون بصدد ضرر غير مباشر⁽⁴⁾، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني "... أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

يمكننا التمييز بين التعويض بحسب نوع المسؤولية:

(1) أنظر نص المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 مؤرخ في 2007 / 05/13 .

(2) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانونية للمهني: دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 210.

(3) علي حساني، مرجع سابق، ص 338.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 302.

في المسؤولية التعاقدية يلتزم المنتج بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".
أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإن المنتج يسأل عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع، بمعنى أن التعويض يقدر تبعاً للضرر المباشر الذي أصاب المستهلك المضروب والذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.

لأن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية وحدد مداه دون تدخل لإرادة الطرفين وهو ما نصت عليه المادة 221 فقرة 1 من القانون المدني المصري والمادة 1149 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

أما وفقاً للمسؤولية الموضوعية يعد المنتج مسؤولاً عن الأضرار المباشرة التي تصيب المستهلك سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة لأنه أخطأ خطأ جسيماً لافتراض علمه بالعيب الموجود في المنتجات أي يعتبر سيئ النية وبالتالي يلزم المنتج بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة المتوقعة والغير متوقعة التي أصابه المستهلك⁽³⁾.

يرى بعض الفقهاء أنه لا بد من إخضاع الأضرار الناتجة عن المبيع المعيب لقواعد مغايرة للقواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية، بينما يرى البعض الآخر أن القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية لا تفي بأحكام التعويض عن الأضرار الناجمة عن العيب في المبيع، لهذا من الضروري وضع نص في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية يلتزم فيها المنتج الضامن بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة و غير المتوقعة⁽⁴⁾.

(1) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 256.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 303.

(3) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 256.

(4) نادية مامش، " مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية

الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2012) (غير منشورة)، ص 67-68.

ويشترط لتعويض الضرر:

- أن يكون محققاً أو مؤكداً، بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً وهو ما يسمى بالضرر الحال، أو أنه سيقع حتماً وهو الضرر المستقبلي، أما الضرر الاحتمالي أي الذي يمكن أن يقع أو لا يقع في المستقبل فإن التعويض لا يشمل ولا يقبل طلب التعويض عنه إلا مستقبلاً عندما يقع بالفعل⁽¹⁾.
- وأن لا يكون قد سبق تعويضه.
- وأن يكون شخصياً، بمعنى أن الضرر وقع على ذات المستهلك المضرور⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب

يشمل الضرر عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت المستهلك المضرور والكسب الذي فاتته، لهذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابراً لكل هذه الأضرار، ذلك أنه إن لم يكن من المستطاع جعل المستهلك المضرور في الحالة ذاتها التي كان عليها قبل حدوث الضرر فعلى الأقل تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما فاتته من ربح كان سيؤول إليه⁽³⁾.

ومثاله كأن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتلفت هذه الآلة لوجود عيب فيها فهنا خسارة مادية لحقت بالمستهلك لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، ويكون قد فاتته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث، لأنه لا يستطيع حرث مزرعته ولا جني محصوله، فالمنتج البائع يعرضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو بقيت الآلة في حالة جيدة⁽⁴⁾.

القاضي ملزم على أساسهما "الخسارة التي لحقت المستهلك المضرور والكسب الذي فاتته" في تقدير التعويض وإلا يكن حكمه مخالفاً للقانون وقد قضى المجلس الأعلى في هذا

(1) كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية وآليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 192.

(2) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 209.

(3) نادية مامش، مرجع سابق، ص 68.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 304.

الشأن في قرار له مؤرخ في 23/06/1982 رقم 325499 بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمستهلك المضرور وما فاتته من كسب عملاً بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم أن يعطي تعويضاً لجبر الضرر الحال بالمضرور وليس على أساس المسؤولية في الاصطدامات المادية، ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية ولم يربطها بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حده يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون ويستحق قراره النقض⁽¹⁾.

ويثار تساؤل عن مدى تأثير جسامه خطأ المسئول في تقدير التعويض؟
يختلف الأمر بين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية.

في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره جسامه الخطأ أو ثقافته عند تقدير التعويض، لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه وكلما توفر ونشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامه الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

أما في نطاق المسؤولية المدنية العقدية فقد أخذ المشرع بجسامه الخطأ بعين الاعتبار وساوى بين الخطأ الجسيم والغش رغم أن هذا الأخير يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيماً لا يتضمن سوء النية، فالزعم المنتج الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع، وهو ما نصت عليه المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني⁽²⁾.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار المادية

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب المستهلك المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله⁽³⁾.

(1) منى عولمي، "مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني" (أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدية محكمة البلدية، الدفعة 14، الجزائر، 2003/2006)، ص 38.

(2) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 39.

(3) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص

أولاً: التعويض عن الأضرار الجسمانية

تعرف الأضرار الجسدية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامتها كأقصى حد الوفاة، المشرع الجزائري عمل على تعويض هذه الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك كانهجار مدفأة مقلدة أو حدوث تسممات جراء تناول مواد غذائية غير سليمة⁽¹⁾.

التعويض عن الضرر الجسدي يتمثل في التعويض عن الوفاة، التعويض عن عجز أو بتر أحد الأعضاء، التعويض عن مصاريف العلاج، التعويض عن التوقف عن العمل وكل ما ينجر عن ذلك، كما يشمل التعويض عن مساعدة المستهلك المضرور في حالة الإعاقة أو العجز وفق كل ذلك الكسب الضائع وتفويت الفرصة⁽²⁾.

تثير مسألة تحديد الأضرار صعوبة إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصحية التي قد تصيب المستهلك المضرور من جراء الأغذية الفاسدة والملوثة فغالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، كما أنها قد تمتد على مدى فترة طويلة لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب الشخص فهل يمكن التعويض على مثل هذا النوع من الأضرار؟⁽³⁾

إن الضرر الذي يتطور شيئا فشيئا هو ضرر محقق وإن كان مقداره غير معروف فالاحتمال هنا لا يتصل بواقعة الضرر في حد ذاته بل بمقداره الذي لا يمكن التثبت منه إلا إذا استقرت حالة المستهلك نهائيا، والمبدأ المستقر عليه فقها وقضاء هو جواز التعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع⁽⁴⁾.

(1) نوال حنين شعباني، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة)، ص 161.

(2) أحمد معاشو، "المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2013) (غير منشورة)، ص 15.

(3) عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 125.

(4) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 258.

فالامتداد المحقق والمباشر للوضع الحالي يتضمن كل النتائج المتوقعة للحدث الضار، وعلى ذلك يجب أن يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلية طالما ثبتت أنها كانت ضرورية بالنسبة للمستهلك المضرور وقت إصدار الحكم⁽¹⁾.

ثانيا: التعويض عن الأضرار المالية

نميز نوعين من هذا الضرر، أضرار تلحق بأموال المستهلك المضرور وأضرار تلحق المنتجات في حد ذاته.

الأضرار التي تلحق أموال المستهلك المضرور: يمكن لضحية منتجات معينة أن تطالب المنتج التعويض عن كل ضرر يصيب أمواله، فيمكن لصاحب محل تجاري احترق بسبب شرارة كهربائية حصلت نتيجة عيب في جهاز التبريد أن يطالب بالتعويض عن جميع الأضرار المتمثلة في تلف البضاعة ونفقات ترميم المحل، وهذا ما يستخلص من نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90⁽²⁾.

أما الأضرار التي تلحق المنتجات في حد ذاته: المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض الأضرار التي تلحق السلعة المعيبة ذاتها غير أن الأشياء أو الأموال التي استخدمت في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض على أساس ما قضت به المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 18 أوت 2010 بقولها: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع... ومجردة من كل طابع مهني"⁽³⁾.

الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار المعنوية

نص المشرع الجزائري على التعويض على مثل هذا النوع من الضرر في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 19 بقولها:

(1) عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 126.

(2) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 17.

(3) علي فتاك، مرجع سابق، ص 448.

"يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا"⁽¹⁾.

أما في القانون المدني في المادة 182 مكرر بقولها:
"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"،
كذلك في نص المادة 131 من القانون المدني التي نصت على التعويض عن الضرر
بصفة عامة.

كذلك نجد في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 3 فقرة 3 بقولها:
"...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية
أو جثمانية أو أدبية..."⁽²⁾.

كما تناول قانون العمل التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 8 بقولها:
"يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف
والتهديد والضغط، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به"⁽³⁾.
أما في قانون الاستهلاك الجزائري فان المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90
الملغى نصت على وجوب إلزام المحترف في جميع حالات تنفيذ الالتزام بالضمان أن يقوم
بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه مفهوم
المادة 3 منه⁽⁴⁾.

لم يتول المشرع الجزائري تعريف الضرر المعنوي بل قام بتعداد صوره التي حددها
بالحرية والسمعة والشرف وترك مسألة تعريفه على الفقه.

(1) قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 /01/ 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15
الصادرة بتاريخ 08 /03/ 2009.

(2) الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11 مؤرخ في
2001/02/23، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 12 /02/ 2001.

(3) منى عولمي ، مرجع سابق، ص 39.

(4) علي حساني، مرجع سابق، ص 342.

فالفقيه سليمان مرقس عرفه بأنه " كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية" (1).

في حين عرفه البعض الآخر " الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله فيصيب المستهلك المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها" (2).

أما القضاء فقد عرف المجلس الأعلى الضرر المعنوي بأنه الشعور بالألم وهو لا يقدر بمال وإنما يعوض من قبل القضاء بما بدا لهم جبرا لخواطرم (3).

وعليه تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المستهلك المضرور من جراء المنتجات في الآلام الحسية التي يعانيتها من جراء الإصابات بالجروح الجسمية أو الآلام المعنوية أو النفسية لما أصابه من تشوهات أو عاهات التي يلحق به بسبب الحوادث بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره أو مصير عائلته (4).

كذلك يعد من قبيل الأضرار الأدبية كل ما يعانیه أقارب المستهلك المضرور من آلام عاطفية بسبب الإصابات التي لحقت به أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، وكذلك الآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقد معيل العائلة (5).

يبرز إقرار هذا النوع من أنواع التعويض في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار التي لحقت به (6).

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 449.

(2) رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 11.

(3) علي سليمان، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص 168.

(4) علي فتاك، مرجع سابق، ص 450.

(5) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 262.

(6) علي فتاك، مرجع سابق، ص 450.

فقد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي في حالة ما إذا اضطر الشخص إلى أن ينفق ماله لعلاج الإصابة التي أدت إلى تشويبه، وهنا يكون الضرر ماديا وأدبيا معا، أما إذا لم ينتج عن ذلك إنفاق للمال فيكون الضرر في هذه الحالة ضرر أدبي بحت⁽¹⁾.

ولهذا ميز الفقه بين نوعين من الضرر الأدبي هما⁽²⁾:

1. ضرر أدبي متصل بضرر مادي ومثال ذلك التشوه الذي أصاب المستهلك المضروب نتيجة للحادث الذي سبب له جروحا، فالجروح مثلا يسبب آلاما للضحية وهذا هو الضرر الأدبية أما نفقات العلاج والتعطيل عن العمل هو ضرر مادي.
2. ضرر أدبي محض ومثاله المساس بمشاعر الحنان والعاطفة وكذلك الضرر الناجم عن وفاة شخص عزيز.

فالقاضي يقدر الضرر المعنوي جزافيا دون ذكر عناصر التقدير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2009/12/17 بأنه لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير⁽³⁾.

وقد أثير تساؤل حول مدى انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير؟

المشرع المصري قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 222 من القانون المدني المصري وعلى تعويض الغير المتمثلين في أقارب المستهلك المضروب بالتبعية عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم نتيجة فقدانهم ويكون هذا التعويض للأزواج و الأقارب من الدرجة الرابعة⁽⁴⁾.

هذا هو الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي أن هذا الحق ينتقل إلى ورثة المستهلك المضروب بطريق الميراث كبقية أمواله، وفي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية "أن دعوى التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الآلام الجسدية التي عاناها ضحية الحادثة القاتلة

(1) نادية مامش، مرجع سابق ، ص68.

(2) فواز صالح، "التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 22، 2006، ص 278.

(3) كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 192.

(4) منى عولمي ، مرجع سابق، ص40.

قبل وفاته قد نشأت في ذمته وانتقلت إلى ورثته ولو كان المتوفى لم يرفعها حال وفاته، مادام أنه لم يقدّم بأي عمل يتضمن نزوله عنها"⁽¹⁾، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد.

الفرع الخامس: التعويض عن الأضرار المرتدة

إن للضرر أثرين أولهما الأثر المباشر بالنسبة للمستهلك المضرور وضرره في هذه الحالة هو ضرر أصلي، وثانيهما الأثر غير المباشر الذي يمس أشخاص آخرين حيث يتعد أثر الضرر الأصلي للمستهلك المضرور ليمتد لأشخاص آخرين⁽²⁾.

بمعنى أن الضرر الأصلي الذي أصاب المستهلك المضرور قد يرتد أحيانا ويمس أشخاص آخرين فينقلب أو يتحول الضرر الأصلي إلى ضرر مرتد ويصيب أشخاص آخرين غير المستهلك الأصلي.

إن الضرر المرتد هو عبارة عن ضرر تبعي يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها لأشخاص آخرين، مثالها كما لو توفي أحد الأشخاص نتيجة حادث مرور وكان المتوفى المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبنائه الصغار، ففي هذا المثال نجد أن هناك ضررا أصليا أصاب المتوفى مباشرة ويتمثل في الوفاة وفي نفس الوقت فإن الوفاة باعتبارها ضررا أصليا أدت إلى فقدان الزوجة والأولاد لرب الأسرة الذي كان يعيلهم أي فقدان العائل الوحيد لهم وهذا هو الضرر المرتد⁽³⁾.

ويطلق على الضرر المرتد تسمية الضرر التبعي أو الضرر المنعكس، وهو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير مشروع في تحقيقها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما⁽⁴⁾.

إن لأقارب المتوفى الحق في المطالبة في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 مارس 1937 " لأرملة وأولاد المصاب نتيجة حادث سببها عيب خفي في صنع السيارة المباعة له أن يدعي قبل البائع بالإضافة

(1) عليان عدة، " الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المباع " (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق الجزائر، 2009) (غير منشورة)، ص 152.

(2) نور الدين قطيش محمد السكارنة، مرجع سابق، ص 22.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 22.

(4) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 266.

إلى الدعوى التي رفعها المتوفى حال حياته عن الأضرار التي لحقته من الحادث، بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم شخصيا بوفاته، فإذا كانت الدعوى الأولى تتأسس على إخلال المدعي عليه بالتزام تعاقدى في مواجهة الزوج وتلقاها ورثته كميراث وباشروها بدلا عنه فإن الدعوى الثانية تتأسس على خطأ تقصيري لتعويض الأضرار المعنوية التي لحقتهم شخصيا بوفاته⁽¹⁾.

فالتفرقة بين الضرر المرتد عن غيرها من الأضرار التي تكون للورثة من خلال انتقالها لهم كعناصر ايجابية لزمة مورثهم ذلك أن النوع الأول "الأضرار بالارتداد" هي أضرار غير مباشرة سواء كانت مادية ناتجة عن افتقاد معيل الشخص المدعي بهذا الضرر أو اتخذت صورة الضرر المعنوي الناتج عن الحزن والألم، ويثبت التعويض عن هذه الطائفة من الأضرار للزوج والأولاد والرفقة أو الخيلة⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري لم ينص على حكم خاص بالتعويض عن الضرر المرتد ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به⁽³⁾.

ويفترض الضرر المرتد توافر ثلاث عوامل يستند في قيامها عليها⁽⁴⁾:

1. أن يكون الفعل قد أوقع في المستهلك الضحية المباشرة ضررا.
2. أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر يتمثل في ضرر يلحق بهذا الشخص.
3. أن يكون قد جمع بين الشخص هذا وبين المستهلك الضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو كيانه المعنوي بما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة.

(1) علي حساني، مرجع سابق، ص 343.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 77.

(3) علي فتاك، مرجع سابق، ص 452.

(4) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني

أنواع التعويض التي يستفيد منها المستهلك

من خلال ما تم ذكره في المبحث الأول يمكننا القول بأنه يقصد بتعويض الضرر إعادة الحال كما كانت عليه من قبل، بمعنى أن نجعله كأن لم يكن، غير أنه لا يمكننا أن نعيد الحال إلى ما كانت عليه في جميع الأضرار الموجبة التعويض، فمثلا في حالة الضرر المرتد عند وفاة معيل العائلة جراء تناول أغذية فاسدة فهنا لا نستطيع إعادته بل يتم تعويض الضرر نقدا.

حددت المادة 132 من القانون المدني الجزائري الطريقة التي يتم بها التعويض بقولها:

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع." وبناء عليه فالتعويض يمكن أن يكون تعويضا عينيا أو تعويض بمقابل هذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي.

في مجال المسؤولية المدنية العقدية نجد التعويض العيني هو الشائع، بينما يقع استثناء في المسؤولية المدنية التقصيرية، لأن التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية⁽¹⁾.

و لدراسة أنواع التعويض التي يستفيد منها المستهلك نتناول في المطلب الأول التعويض العيني كطريق لجبر ضرر المستهلك ، أما في المطلب الثاني التعويض بمقابل كطريق لجبر ضرر المستهلك.

(1) نادية مامش، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الأول: التعويض العيني كطريق لجبر ضرر المستهلك

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول للفعل الضار وهو يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر⁽¹⁾. يعد التعويض العيني هو الأصل، حيث إذا أتلّف الشيء أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله فلا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أتلّف قيما وبالتالي يستوجب التعويض عنه بثمنه⁽²⁾.

فلا يجوز لمن تقرر له التعويض العيني أن يطلب بالتعويض بمقابل، هذا إذا كان المنتج مستعدا للتعويض العيني وله إمكانية تنفيذ، ولم يكن مرهقا له، أما إذا استحال التعويض العيني وانعدمت إمكانيةه فهنا يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل⁽³⁾.

لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني بنفسه، إذ يجب المطالبة به من طرف المستهلك المضروب، أو يعرضه المنتج الذي تسبب في الضرر حتى يحكم به القاضي⁽⁴⁾.

خلط بعض الفقهاء بين التنفيذ العيني والتعويض العيني من بينهم الأستاذ السنهوري الذي أطلق مصطلح التعويض العيني على التنفيذ العيني وعلى أنهما الوفاء بالالتزام العقدي عينا، ويقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية المدنية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المنتج على التنفيذ العيني⁽⁵⁾.

نلاحظ هنا أن الأستاذ السنهوري قد قام في الجزء الأول من القانون المدني بإطلاق مصطلح التعويض العيني على التنفيذ العيني، إلا أنه قد عاد في الجزء الثاني وقد ميز وأعطى الاختلاف بينهما، بقوله:

(1) لحراري شالح ويزة، " حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة " (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر، 2012) (غير منشورة)، ص 140.

(2) نادية مامش، مرجع سابق، ص 71.

(3) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 273.

(4) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 274.

(5) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 عمان الأردن، ص

"إن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق الإخلال به، أما التعويض العيني يكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام بإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني"⁽¹⁾.

كذلك أن التنفيذ العيني يزيل الضرر الذي ينجم عن الإخلال بالالتزام ويؤدي إلى إعادة المستهلك المضرور إلى الحال الذي كان فيه لولا الإخلال به⁽²⁾، إضافة إلى أنه يتحقق حين يحصل المستهلك المضرور على الشيء الذي التزم به المنتج⁽³⁾.

في حين التعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر فيبقى الإخلال بالالتزام قائما ويقدم المستهلك المضرور بديلا عنه يكون كافيا كتقديم شيء مماثل لما التزم برده⁽⁴⁾، فالمستهلك المضرور لا يحصل على العين التي التزم به المنتج، ولكنه يتلقى بدلا عنها عينا أخرى كحصوله على شيء بديل لشيء قيم هلك بخطأ المنتج، ويتم اللجوء إليه إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا أو لا يجدي نفعاً، فهو جوازي للقاضي فلا يتقيد فيه بطلب من أي من المتعاقدين⁽⁵⁾.

والسبب في الخلط يرجع إلى عدم التمييز بين التعويض العيني، باعتباره وسيلة احتياطية يلجأ إليها المستهلك المضرور في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه أو عند استحالة التنفيذ العيني باعتباره الأصل⁽⁶⁾.

نص المشرع الجزائري على التنفيذ العيني في المادة 174 فقرة 1 من القانون المدني

بقولها:

" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك."

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الجزء الثاني، أثار الالتزام. منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 747.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 316.

(3) سامية بومدين، مرجع سابق، ص 161.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 316.

(5) سامية بومدين، مرجع سابق، ص 161.

(6) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك المضرور، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المنتج لالتزامه بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المستهلك المضرور نتيجة عيب في المنتجات⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن تصور وجود التعويض العيني في شكل قيام المنتج بتقديم منتج سليم ومطابق للمواصفات وغير معيب، وهذا بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك المضرور أي سلعة مطابقة ومماثلة لما تم الاتفاق عليه بدلا من السلعة المعيبة التي سببت له أضرارا⁽²⁾.

يعتبر التعويض العيني من الطرق الناجعة بالنسبة للمستهلك المضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، فقد نص المشرع على هذا في المادة 164 من القانون المدني بقولها:

" يجبر المدين على تنفيذ بعد اعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

ويكون ذلك مثلا في الحالة التي يسبب فيها جهاز تبريد معيب انفجر مسببا حريقا في منزل المستهلك المضرور ، فيقوم منتج هذا الجهاز بإعادة تصليح المنزل على نفقته⁽³⁾. وفي حالة الضرر الأدبي يجوز للقاضي على سبيل التعويض العيني نشر مضمون الحكم في الصحف للتعويض عن الآثار السلبية النفسية التي أصابت المستهلك جراء اقتناءه لمنتج، فنشر الحكم يعتبر نوعا من التعويض العيني عن الضرر الأدبي الذي أصاب المستهلك⁽⁴⁾.

غير أن هذا النوع من التعويض وإن كان ممكنا في فرض المسؤولية المدنية العقدية، إلا أنه قليل الفاعلية في فرض مسؤولية المنتج لذلك يلجأ إلى التعويض بمقابل⁽⁵⁾.

(1) نوال حنين شعباني، مرجع سابق، ص 166.

(2) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 272.

(3) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 105.

(4) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 273.

(5) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الثاني: التعويض بمقابل كطريق لجبر ضرر المستهلك

من النادر جدا أن يتم التعويض العيني على الأضرار التي تسبب فيها المنتج والتي أصابت المستهلك المضرور نتيجة وجود عيب في المنتجات، بغض النظر ما إذا كان هذا العيب معلوم أو غير معلوم، خاصة ما إذا كنا في حالة الضرر المرتد ففي هذا الضرر استحالة التعويض العيني، كذلك في حالة عدم استطاعة المنتج عن الوفاء بالتزاماته عينا أو لأي سبب آخر من أسباب الاستحالة التي تعيق التعويض العيني.

للمستهلك المضرور التمسك بالتعويض العيني ويفرضه على المنتج لأنه الأصل، على العكس من ذلك ليس له أن يفرض عليه التعويض بمقابل بدلا عن التعويض العيني إذا كان ممكنا⁽¹⁾.

هنا يلجأ القاضي إلى الطريق الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل، وهذا الأخير ينقسم إلى نوعين، تعويض نقدي وتعويض غير نقدي.

الفرع الأول: التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية ذلك أن كل ضرر وحتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه نقدا، في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى فيها القاضي سبيلا إلى التعويض غير نقدي يحكم بالتعويض النقدي⁽²⁾.

حدد القانون للقاضي عند الحكم بتعويض الضرر، أن يكون التعويض نقديا كأصل عام والقاعدة في هذا الشأن أن القاضي عندما يحكم بالتعويض النقدي فإنه يعطي المستهلك المضرور أو ورثته المبلغ المحكوم به دفعة واحدة وهذا هو الأغلب الأعم من الحالات، إلا أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يرجع إلى القاعدة العامة "التعويض يكون دفعة واحدة"، أو يخرج عنها مراعيًا في ذلك حالة المستهلك المضرور⁽³⁾.

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقد، والأصل أن يكون التعويض

(1) منى عولمي، مرجع سابق، ص 46.

(2) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 106.

(3) كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 188، 189.

النقدي مبلغا مجمدا يدفع للمستهلك المضرور جملة واحدة أو أقساط، وإما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني السالفة الذكر.

الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب، هو أن الأول يدفع على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ويتم استقاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الثاني فيدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته⁽²⁾.

لكن التساؤل الذي يطرح هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار؟ هنا نجد حالتين: الحالة الأولى إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط، والحالة الثانية إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة.

ففي الحالة الأولى استقر القضاء الفرنسي و الجزائري على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار، وبالتالي فتح المجال للمستهلك المضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض، يعني بالمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه، وفي ذلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه⁽³⁾.

أما في الحالة الثانية أصبح القضاء الفرنسي والجزائري يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة وأجاز تعديله، وحدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المستهلك المضرور بحاجة لطلب إعادة النظر في التعويض من جديد، وإذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب⁽⁴⁾.

للقاضي بناء على طلب المستهلك المضرور أن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي، وبراع في هذا التعويض أن لا يتجاوز مقدار التعويض النهائي،

(1) نوال حنين شعباني، مرجع سابق، ص 140.

(2) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 106.

(3) منى عولمي، مرجع سابق، ص 46.

(4) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

ويكون ذلك مثلا في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق، ويكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم فيجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم سواء اشتد أو خف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعويض غير النقدي

بالإضافة إلى قدرة القاضي على أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض النقدي له كذلك أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض غير النقدي، ولهذا الأخير العديد من الصور: كأن يحكم القاضي بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته هذا في الضرر المعنوي، فالنشر هنا بمثابة تعويض غير نقدي⁽²⁾، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك لأنه يضمن توعية المستهلكين حول المنتجات التي لا تحقق سلامة المستهلك⁽³⁾. التعويض في المسؤولية المدنية العقدية يمكن أن يكون غير نقدي كالحالة التي يفسخ فيها العقد عندما يعجز المنتج عن تنفيذ التزامه بالوفاء، وفسخ العقد هنا ما هو إلا صورة من التعويض بمقابل، ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بمثل هذا النوع من التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 1184 من القانون المدني الفرنسي⁽⁴⁾. كما يمكن للقاضي تمكين المستهلك المضرور من حقوقه المشروعة، كأن يحكم بإصلاح المنتجات إذا كانت قابلة لذلك أو استبدالها أو رد ثمنها.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 13 فقرة 2 على أنه:

" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته..."
هذه الحالات ضمان يقوم به المنتج في حالة ظهور عيب في المنتجات، وهذا خلال الفترة المحددة قانونا للضمان.

(1) احمد معاشو، مرجع سابق، ص 106.

(2) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات : أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004، ص 60.

(3) نوال حنين شعباني، مرجع سابق، ص 167.

(4) نادية مامش، مرجع سابق، ص 72.

كذلك قد نص المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه يتحمل المنتج المسؤولية بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها ورد ثمنها، هذا في حالة وجود عيب في المنتجات و خلال مدة الضمان⁽¹⁾.

على القاضي الالتزام بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقدير التعويض، إذا كان أطراف النزاع يربطهم عقد استهلاكي، لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف⁽²⁾.

وفي التعويض بمقابل يكون للقاضي حرية في اختيار المقابل دون التقيد بطلبات المستهلك المضرور⁽³⁾.

يبدو أن التعويض النقدي في الوقت الحالي أكثر أهمية من أي نوع من أنواع التعويض الأخرى ذلك أنه يتميز بسهولة التنفيذ، وبالتالي يتحصل المستهلك المضرور على مقدار التعويض في وقت قصير⁽⁴⁾.

إن لكل نوع من أنواع التعويض دور مهم في منظومة حماية المستهلك، وعندما تكون هذه الآليات القانونية مفعلة ومجسدة على أرض الواقع، يمكن أن ينال المستهلك قدرا من التعويض يرضيه عن الضرر الذي أصابه⁽⁵⁾.

فإذا تعذر التعويض العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بتعويض نقدي، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا، رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المنتج للمستهلك المضرور دفعة واحدة⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

(2) منى عولمي ، مرجع سابق، ص 48.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر ، ص46.

(4) عمار زعبي، مرجع سابق، ص276.

(5) نفس المرجع الأنف الذكر، ص277.

(6) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الأول، ص968.

خلاصة الفصل الأول:

بقيام المشرع الجزائري باستحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج وجعلها إلى جانب المسؤولية المدنية للمنتج سواء كانت عقدية أم تقصيرية، هذا لحماية حق المستهلك بحصوله على تعويض عن مختلف الأضرار التي يتسبب فيها المنتج.

باعتبار أن التعويض هو الطريق الوحيد الذي يمكن للقاضي اتخاذه لجبر ضرر المستهلك، إذ يجب أن يكون مقدار هذا التعويض مكافئاً لحجم الضرر الذي أصابه.

نجد أنه توجد بعض المصطلحات التي تكون لها في الغالب نفس الهدف من التعويض، إلا أنه لكل واحدة منها مفهوم خاص بها كالتعويض والجزاء الجنائي، أما في خصوص التعويض والتأمين فإن لكل واحدة تكمل الأخرى.

تختلف وتتعدد الأضرار التي قد تصيب المستهلك والتي يكون المنتج مسؤولاً عن:

- التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.
- التعويض عما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته كسب.
- التعويض عن الأضرار الجسمانية.
- التعويض عن الأضرار المالية.
- التعويض عن الأضرار المعنوية.
- التعويض عن الأضرار المرتدة.

أما في خصوص طرق التعويض التي يمكن من خلالها جبر ضرر المستهلك، قد يكون تعويض عيني وهو الأصل، إلا أنه من النادر جداً أن يتم تعويض المستهلك عينياً عن الضرر الذي أصابه، وفي حالة استحالة التعويض العيني يلجأ القاضي إلى الطريق الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل هذا الأخير قد يكون تعويض نقدي أو غير نقدي.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير التعويض

تمهيد

رأينا في الفصل الأول أن التعويض يكون على الضرر المباشر سواء كان ماديا أو معنويا، ويتحدد نطاقه على أساس الضرر الذي لحق المضرور وهو ما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته من كسب وهذا حسب نص المادة 182 من القانون المدني السالفة الذكر.

إلا أن هذا ليس المعيار الوحيد الذي يستند إليه القاضي عند تقديره للتعويض فالمشرع نص في القانون المدني على مجموعة من العناصر أو معايير أساسية على قاضي الاستعانة بها عند تقديره لمقدار التعويض.

للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة التعويض بشرط أن لا يكون مقدار التعويض محددا في العقد أو في القانون، بمعنى أنه توجد ثلاث طرق لتقدير قيمة التعويض، قد يكون تقدير اتفاقي بين المنتج والمستهلك المضرور، وقد يكون مقدار هذا التعويض مقدرا بموجب القانون بحيث أن القانون هو الذي يحدد قيمة التعويض، وآخرها أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة التعويض.

فهل أن للقاضي الجزائري عند تقديره لقيمة التعويض يتقيد بحدود أو قيود تفرض عليه حتى لا يتجاوز قيمة معينة من التعويض، أم أن له سلطة واسعة في تقدير قيمة التعويض فلا يتقيد بحدود دنيا أو قصوى، لأنه توجد بعض التشريعات المقارنة تفرض على القاضي أن يتقيد بحدود معينة يجب عليه أن لا يتجاوزها.

سنتناول في هذا الفصل الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير التعويض، متناولين في المبحث الأول أنواع تقدير التعويض، متكلمين فيه عن التقدير القانوني، القضائي و الاتفاقي، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن المعايير الأساسية التي ينبغي للقاضي الاستعانة بها عند تقديره للتعويض وحدوده.

المبحث الأول

أنواع تقدير التعويض

إن الهدف الأساسي لضحايا المنتجات المعيبة هو الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي حل به، فقد يكون هذا التعويض اتفاقي بين المستهلك والمُضرور والمنتج، إلا أن الطريقة الأكثر انتشاراً هي اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض، وقد يكون مصدر هذا التعويض هو القانون بحيث يتولى القانون تحديد مبلغ التعويض.

في حالة التقدير القانوني يحكم القاضي بالتعويض المحدد قانوناً، أما في التقدير الاتفاقي فالقاضي ملزم بالحكم بالتعويض الذي اتفق الأطراف (المستهلك والمُضرور والمنتج) على تحديده، إلا إذا رأى أن هناك تعسف من أحدهما فيمكنه أن يقوم بتعديله بالزيادة أو بالنقصان، أما في حالة التقدير القضائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديده على أن يراعي في ذلك الظروف والملابسة، حسن النية أو سوءها، والضرر المتغير والنفقة المؤقتة.

و لدراسة أنواع تقدير التعويض نتناول في المطلب الأول التقدير القانوني للتعويض، أما في المطلب الثاني التقدير الاتفاقي للتعويض، وفي المطلب الثالث تناولنا التقدير القضائي للتعويض.

المطلب الأول: التقدير القانوني للتعويض

يعرف التقدير القانوني للتعويض على أنه "التعويض الذي يتولى القانون تحديده عند التأخر في تنفيذ التزام ومحلله دفع مبلغ من النقود"⁽¹⁾.

هذا المبلغ من المال الذي يحدده القانون على التعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك المضرور بسبب المنتج نتيجة عيب في منتجاته، يلزم القانون على المنتج بدفع هذا المبلغ من المال للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه بدون تماطل أو اعتراض.

تقوم بعض التشريعات بتضمين نصوصها على أحكام تقتضي بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً كما في حالة التأخر عن الالتزام الذي يطلق علي مصطلح الفوائد التأخيرية

(1) عمار زعيبي، مرجع سابق، ص 280.

فمثلا التشريع المصري يضع نسبا معينة يختلف تقديرها من مجال لأخر⁽¹⁾، ففي المجال المدني تكون النسبة 4%، أما في المجال التجاري فتكون النسبة 5% وهذا حسب نص المادة 226 من التقنين المدني المصري⁽²⁾.

كذلك التشريع الفرنسي نص على مثل هذه الفوائد في المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي، فقد اختلف مع التشريع المصري في مسألة استحقاق الفوائد التأخيرية المشرع الفرنسي يرى بأنها مستحقة من يوم الأعدار بينما المشرع المصري فيرى بأنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية⁽³⁾.

في حين نجد أن المشرع الجزائري خالف هذا المبدأ فيعتبر ذلك ربا، والربا في الشريعة الإسلامية محرمة فهذه الأخيرة مصدر التشريع الجزائري⁽⁴⁾، فقد نص في المادة 454 من القانون المدني على أنه "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

أما إذا كان القرض بين المؤسسة المالية والأفراد فالقانون يجيز لهذه المؤسسة أن تأخذ أجرا عن ذلك وهذا ما جاءت به المادة 456 من قانون المالية لسنة 1985 بقولها "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنع قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تأخذ فائدة يحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"⁽⁵⁾.

بمعنى أن المشرع الجزائري قد أجاز للمؤسسات المالية أن تأخذ فائدة في حين أنه قد رفضها بين الأفراد على اعتبار أنه يخالف مبدأ الشريعة الإسلامية.

حدد القانون تقدير تعويض الضرر اللاحق بناء على الفوائد التأخيرية إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين وهذا ما نصت عليه المادة 186 من القانون المدني "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى

(1) نادية مامش، مرجع سابق، ص 173.

(2) علي حساني، مرجع سابق، ص 345.

(3) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 320.

(4) نادية مامش، مرجع سابق، ص 173.

(5) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 320.

وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير⁽¹⁾.

التعويض القانوني مطبق في مجال المسؤولية المدنية دون المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

المطلب الثاني: التقدير الاتفاقي للتعويض

يعرف التقدير الاتفاقي للتعويض على أنه التعويض الذي يحدده الطرفان في العقد أو في اتفاق لاحق عليه، سواء من عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه⁽³⁾.

فالتقدير الاتفاقي للتعويض أو ما يعرف بالشرط الجزائي لا يجوز الاتفاق عليه في المسؤولية التقصيرية لكون القانون مصدر هذه المسؤولية ولكون المنتج المسؤول غريبا عن المستهلك المضروب قبل وقوع الحادث⁽⁴⁾.

كما يتم الاتفاق على هذا الشرط إذا لم يقر الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو أخل به، فعادة ما يتم إدراجه عند إبرام العقد أو يتفقا عليه في اتفاق لاحق بشرط أن يقع قبل إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، أما إذا حصل الاتفاق بعد وقوع الإخلال فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطا جزائيا بل صلحا أو تجديد للدين⁽⁵⁾، وقد نظم المشرع الجزائي الصلح في القانون المدني من المادة 459 إلى المادة 466 .

نصت المادة 183 من القانون المدني على هذا الشرط الجزائي بقولها:

" يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".
وأضافت المادة 184 من القانون المدني على أنه:

"لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

أما المادة 185 من القانون المدني نصت على أنه:

(1) علي حساني، مرجع سابق، ص 354.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 323.

(3) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 278.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 323.

(5) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 321.

" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما".

ومن خلال هذه النصوص يجوز للمتعاقدین الاتفاق مقدما على الشرط الجزائي الذي يحددا فيه مقدار هذا التعويض، فالقانون يشترط أن لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المنتج أن المستهلك المضرور لم يلحقه أي ضرر.

ومن هنا يجوز للقاضي أن يخفض المقدار الذي حدده المتعاقدان، إذا أثبت المنتج أن التقدير كان مفرطا أو أنه قد نفذ جزءا من التزامه الأصلي، كما أن للقاضي أن يعفي المنتج من كل مقدار التعويض المحدد في الشرط الجزائي، متى أثبت أن المستهلك المضرور لم يلحقه أي ضرر وذلك لأن الضرر ركن في المسؤولية ومتى انتفى فلا مجال للتعويض⁽¹⁾.

أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للمستهلك المضرور أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المنتج قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، فيجوز للقاضي الزيادة في قيمة الشرط الجزائي⁽²⁾، إضافة إذا كان هذا الشرط من التفاهة إلى الدرجة التي تجعله في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية، فإنه يأخذ حكم شرط الإعفاء من المسؤولية⁽³⁾.

المطلب الثالث: التقدير القضائي للتعويض

يعرف التقدير القضائي للتعويض على أنه التعويض الذي يقوم القاضي بتحديدته عن تأخر في تنفيذ الالتزام، إذا لم يقم الأطراف والقانون بتحديد قيمة التعويض⁽⁴⁾.

إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا، يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعى في ذلك بعض العناصر أو المعايير التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض

(1) علي على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 216.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 322.

(3) عمار زعيبي، مرجع سابق، ص 280.

(4) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 283.

الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور، إضافة إلى أنه يجب أن يبين في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني بقولها:

"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...". يرى القضاء المصري بأن على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي أدخلها في تقديره للتعويض المحكوم به، حتى ولو كان ذلك يدخل ضمن الوسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، وحدد هذا التدخل بما يمكن أن يخضع لرقابة محكمة النقض، كما على القاضي أن يناقش كل عنصر من عناصر الضرر على حدة ويبين فيه وجه أحقية طالب التعويض أو عدم أحقيته، وإلا كان الحكم معيبا بالقصور لاسيما إذا كان يقضي بتعويض إجمالي، ثم عدلت محكمة النقض المصرية على تبيان عناصر الضرر وأجازت الحكم من قبل القاضي بالتعويض جملة عن كافة الأضرار دون تخصيص سواء كانت أضرار معنوية أو مادية⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري على التعويض القضائي في عدة مواد، من بينها المادة 131 من القانون المدني التي تنص:

"يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب...".

كما نصت المادة 132 من القانون المدني على أنه:

"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف".

وتضيف المادة 175 من القانون المدني على أنه:

"إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعى في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين".

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير التعويض وهو الذي يقوم بتعيينه وتحديدته تبعا للظروف مع مراعاة الظروف الملائمة، وفي حالة إصرار

(1) نادية مامش، مرجع سابق، ص 74.

(2) على حساني، مرجع سابق، ص 350.

المنتج رفض التنفيذ العيني يحدد القاضي مقدار التعويض مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور وتعنت المنتج⁽¹⁾.

(1) علي حساني، مرجع سابق ، ص 349

المبحث الثاني

العناصر الأساسية الداخلة في تقدير التعويض وحدوده

على القاضي في مرحلة ثانية بعد تحديد الضرر الذي يستحق التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج أن يقوم بتقدير التعويض، فتنص المادة 131 من القانون المدني على أنه:

" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من هذا النص أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقاً للمادتين 182 و 182 مكرر المشار إليهما سابقاً من القانون المدني⁽¹⁾. سلطة القاضي في تقدير التعويض ليست مطلقة، بل عليه أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض فهي من المسائل القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار رقم 109568 المؤرخ في 1994/05/24، صرحت على أنه:

" من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحال، وعلي القاضي أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات ومن ثم فإن القضاة بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكون بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً، ومتى كان كذلك استوجب قرارهم النقض"⁽²⁾.

(1) منى عولمي ، مرجع سابق، ص 42.

(2) أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 102.

وضعت بعض التشريعات حدود دنيا أو قصوى للمطالبة بالتعويض، منها المشرع الأوروبي، أما في خصوص المشرع الفرنسي فقد استخدم الرخصة الممنوحة له من قبل التوجيه الأوروبي⁽¹⁾ ليتبنى مبدأ التعويض الكامل، نفس التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري فلم يضع حدود للمطالبة بالتعويض وهذا لحماية حق ومصلحة المستهلك .

و لدراسة العناصر الأساسية الداخلة في تقدير التعويض وحدوده نتناول في المطلب الأول معايير تقدير التعويض ، أما في المطلب الثاني حدود التعويض.

المطلب الأول: معايير تقدير التعويض

لم يترك القانون للقاضي في تقديره للتعويض حسب أهوائه وميوله فقد وضع له معايير يسير عليها عند تقديره للتعويض، فالمعيار بوجه عام هو ما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته من كسب، غير أن هذا المعيار تعثر به بعض الصعوبات عند تقدير التعويض لاسيما إذا كان الضرر المستحق التعويض هو ضرر معنوي، لهذا جعل القانون للقاضي عند تحديده لمقدار التعويض الاستعانة بمجموعة من العناصر، هذه العناصر تتمثل في الظروف الملائسة، حسن النية أو سوءها و الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة .

الفرع الأول: الظروف الملائسة

إن المقصود بالظروف الملائسة هي الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلائمه، فيجب على القاضي أن يأخذ بظروفه الشخصية ويدخلها في اعتباره عند تقديره للتعويض الذي يقاس مقدار الضرر الذي أصابه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو المالية أو المهنية أو جنسه أو سنه أو ظروفه العائلية، فيأخذ في الاعتبار الحالة الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر، فالعجز الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه العجز لشخص أعزب⁽²⁾.

والجرح الذي يصيب مريض بداء السكري ولعيب في السيارة التي كان يقودها، يقع له حادث يترتب عنه جرح في ساقه، إلا أن الضرر لا يتوقف عند هذا الحد بل إن الجرح

(1) التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 1985/07/25 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

(2) منى عولمي ، مرجع سابق، ص 43.

لا يشفى فيضطر إلى قطع الساق فهذا يختلف عن المصاب العادي الذي لا يشكو من علة⁽¹⁾.

كذلك بالنسبة للحالة المالية للمضروب والتي لا يقصد بها أن المستهلك المضروب إن كان غنيا كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير فالضرر واحد، إنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الفائت للمستهلك المضروب من جراء الإصابة اللاحقة به فمن كان كسبه أكبر كان الضرر اللاحق به أشد، كما يدخل في عين الاعتبار أيضا حالة المستهلك المضروب المهنية فتشويه وجه ممثل يصيبها بضرر أشد بكثير من الذي يصيب وجه عامل يعمل في مصنع⁽²⁾.

لقد ثار خلاف فقهي حول الأخذ بالظروف الملابة فهل يقتصر نطاقها فقط على الظروف الشخصية للمستهلك المضروب أم تمتد لتشمل الظروف الشخصية للمنتج المسؤول؟ من بين الفقهاء الذين اعتدوا فقط بالظروف الشخصية للمستهلك المضروب دون المنتج المسؤول الأستاذ السنهاوري فهو يعرف الظروف الملابة على أنها الظروف التي تلبس المضروب لا الظروف التي تلبس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمستهلك المضروب وما أصابه من ضرر كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المستهلك المضروب بالذات، فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي⁽³⁾.

أما الظروف الشخصية بالمنتج المسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض، فإذا كان المنتج المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أكثر أو كان فقيرا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أقل، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية، كذلك أنه لا يدخل في الحساب ما قد يفيد المنتج المسؤول من كسب بسبب الضرر الذي أحدثه⁽⁴⁾.

(1) لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 142.

(2) كريمة عباشي، "الضرر في المجال الطبي" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة)، ص 149.

(3) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 324.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 971.

فالأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المنتج المسؤول عند تقدير التعويض فإذا تحققت المسؤولية قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ. تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للمنتج يختلف في تقديره في العقوبة الجنائية بحيث أنه في التعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر، بينما في العقوبة الجنائية شيء ذاتي تراعى فيه جسامة الخطأ هذا هو الأصل، لكن القضاء يدخل عادة في الاعتبار جسامة الخطأ في تقديره للتعويض فما دام القاضي هو الذي يقوم بتقدير التعويض فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً⁽¹⁾. قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1948/02/20 أنه ينبغي أن تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار مع ظروف الدعوى، أما محكمة النقض الفرنسية فقد عدلت عن هذه الفكرة منذ 1913 واستقر قضاؤها على أنه لا علاقة بين جسامة أو تفاهة الخطأ وبين تقدير التعويض، بل يجب أن يشمل التعويض كل ما لحق المستهلك المضرور من ضرر بصرف النظر عن الخطأ⁽²⁾.

إلا أنه في الضرر المعنوي لا يتقيد القاضي بمعايير مادية في تقديره للتعويض فله أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمستهلك المضرور كذلك له أن يراعى في تقديره إلى ظروف المنتج المسؤول، فلا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر القاضي العناصر التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض لأنه يركز على عنصر عاطفي لا يحتاج إلى تعليل .

خلافاً لرأي الأستاذ السنهاوري فإن الأستاذ سليمان مرقص يقول أنه يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملائمة بما في ذلك جسامة الخطأ، فهو يعتد بوجوب الأخذ بعين الاعتبار بظروف المسؤول أيضاً مع وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية و الظروف الخارجية⁽³⁾.

فإذا نظرنا إلى القضاء الجزائري سنجد مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا تتناول مسألة الظروف الملائمة منها قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 973 و 974.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 324.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 325.

الملف رقم 39694 بتاريخ 08/05/1985 في قضية بين (م.ب) و (ب.م) حيث جاء في القرار مايلي:

" إذا كان مؤدى نص المادة 130،131،182 من القانون المدني فإن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، وإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملائمة للصحة وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض"⁽¹⁾.

بمقتضى نص المادة 131 إضافة إلى مختلف القرارات التي صدرت في الجزائر تفيد بأن القاضي ملزم بالأخذ في الاعتبار بالظروف الشخصية للمستهلك المضرور دون المنتج المسؤول عند تحديده لمقدار التعويض، كما يجب عليه أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي استند إليها، إلا أن الأمر يختلف في الضرر المعنوي نظرا إلى عدم وجود ضرر ملموس ليستند إليه القاضي عند تحديده لمقدار التعويض لهذا للقاضي الحرية في تقدير التعويض إضافة إلى أنه غير ملزم بذكر العناصر التي استند إليها في تقديره.

أثيرت مسألة ما إذا كان على المستهلك المضرور أن يرد الفرق بين الشيء الذي فقده والشيء الجديد الذي دفعه له المنتج المسؤول تعويضا عنه ومثال ذلك أن يصيب الضرر سيارة المضرور المستعملة فيعوضه المنتج المسؤول بسيارة جديدة بدلا منها فهل يجب على المضرور أن يرد الفرق بين ثمن السيارتين؟

يرى بعض الفقه من بينهم الأستاذ السنهاوي أنه على المستهلك المضرور أن يرد الفرق إلى المنتج المسؤول طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب، إلا أن الأستاذ علي سليمان يرى بأنه ليس من الضروري أن يرد المستهلك المضرور الفرق وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي لاسيما إذا في استطاعة المنتج المسؤول أن يعوضه بشيء مستعمل مماثل لما فقده ولكنه بدلا من ذلك عوضه بشيء جديد⁽²⁾.

(1) عمار زعيبي، مرجع سابق، ص 287.

(2) علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 222 و 223.

الفرع الثاني: حسن النية أو سوءها

الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الأولى بقولها:

" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".

فيقصد بحسن النية النزاهة والاستقامة وانعدام الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به⁽¹⁾.

غير أن حسن النية ليس له أثر في تقدير التعويض خاصة أننا نجد مثلاً البائع المنتج يسأل عن الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور حتى ولو كان يجهله كما أنه ملزم بضمان العيب الخفي في منتجاته حتى وإن كان غير عالماً به، إلا أن الأستاذ بلانيول يرى أن حسن النية يكون أثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره⁽²⁾.

فيختلف تقدير التعويض باختلاف حسن النية المنتج أو سوءها إذ تنص المادة 182 فقرة 2 على أن التعويض يكون كاملاً يجبر جميع الأضرار في حالة وجود خطأ جسيم أو غش بقولها:

"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

وبحسب نص هذه المادة وبمفهوم المخالفة أن حسن نية المنتج تجعله يعوض الأضرار المتوقعة فقط أما الأضرار غير المتوقعة فلا يتحملها وهي نتيجة قانونية لحسن نيته في التعامل مع المستهلك المضرور⁽³⁾.

الفرع الثالث: الضرر المتغير قياساً على الوقت الذي يقدر فيه

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وقد يحدث تبعاً لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر⁽⁴⁾.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

(2) نادية مامش، مرجع سابق، ص 76.

(3) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 289.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض ما وصلت إليه حاجة المستهلك المضرور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدعوى، فمثلاً إذا ساءت حالة المستهلك المضرور يوم صدور الحكم عما كانت عليه يوم الحادثة فإنه يتعين على القاضي مراعاتها في تحديد التعويض وإلا كان حكمه مجحفاً، أما إذا خف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم بحيث أنه أصبح أقل خطورة مما كان عليه في أول مرة، فعلى القاضي مراعاة ما كان عليه الضرر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن، فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم بغض النظر عما كان عليه الضرر اشتد أو خف⁽¹⁾.

أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق عموماً عما كان عليه يوم حدوث الضرر فالعبرة بالسعر أو بالقيمة يوم صدور الحكم وهذا ما استقر عليها القضاء الفرنسي. ويسري تقدير التعويض على أساس القيمة يوم الحكم على المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية⁽²⁾.

الفرع الرابع: النفقة المؤقتة

يقصد بالنفقة المؤقتة أو التعويض المؤقت هو إسعاف المستهلك المضرور بشيء من المال حتى لا يتفاقم ضرره أو حتى يستطيع دفع مصاريف علاجه أو حتى يعول نفسه أو عائلته، فالقاضي أثناء نظر دعوى المسؤولية يقضي بنفقة مؤقتة ريثما يحكم له بالتعويض بصفة نهائية، و يراعى في هذه النفقة ألا يتجاوز التعويض الذي يحكم به بصفه نهائية وهو المعمول به الممارسات القضائية الجزائية، وهذا النوع من التعويض يسمى بتعويض جزئي مسبق يقرره القاضي في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض⁽³⁾. ويجب على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة الاعتبارات التالية⁽⁴⁾:

• أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال لإعدادها في حاجة إلى مدة

طويلة.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 985.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 327.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 986.

- أن يكون الضرر في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.
- أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر.
- أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى المدعي عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حدود التعويض

سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع الأوروبي من حدود التعويض ثم نخرج إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف المشرع الأوروبي من وضع حدود للتعويض

المشرع الأوروبي تبنى مبدأ تسقيف التعويض، وخالفه في ذلك المشرع الفرنسي واستخدم الرخصة التي سمح بها التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء ليتبنى مبدأ التعويض الكامل، وهذا راجع إلى الخلاف السياسي والفهمي حول وضع سقف للتعويض فقد منح التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء الحق بين الالتزام به وعدم الالتزام به⁽²⁾.

وبتبنى المشرع الأوروبي مبدأ تسقيف التعويض بوضع حد أدنى وحد أقصى للتعويضات عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، فقد نص عليها التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 1985/07/25 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في المادة 9 فقرة 2 على " ألا يجوز للمضرور أن يدعي بتعويض يقل عن 500 Ecu (عملة نقدية)" فوضع حد أدنى للتعويض، يقتضي أن المضرور لا يستطيع اللجوء إلى دعوى المسؤولية الموضوعية لمطالبة المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها منتجاته المعيبة، إلا إذا تجاوزت قيمة الضرر محل الدعوى مبلغ 500 يورو وحدة نقدية⁽³⁾.

والمادة 16 نصت على أنه " لا يجوز للمضرور مطالبة المنتج بتعويض عن أضرار الوفاة، والأضرار البدنية، والأضرار المالية بخلاف ضرر المنتج المعيب نفسه، والتي تسببت فيها منتجاته المعيبة، بما يتجاوز 70 مليون Ecu وحدة نقدية أوروبية"، فالحد أقصى

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 327.

(2) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 294.

(3) عبد الحميد الدسيسي عبد الحميد، حماية المستهلك: في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج. دار الفكر القانوني،

مصر، 2010، ص 685.

لإجمالي التعويضات المقررة على عاتق المنتج عن جميع الأضرار الجسدية والأضرار الأدبية ومقداره 70 مليون وحدة نقدية أوروبية، بحيث لا يجوز قانون الحكم للمستهلك المضروب بما يجاوز⁽¹⁾.

ووضع حد أقصى للتعويض يكون في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالأضرار غير المالية، أما الحالة الثانية: فتتعلق بالأضرار الناجمة عن سلسلة حوادث، تسبب فيها عيب واحد في نوع معين من المنتجات، فالحد الأقصى للتعويضات هو سقف عام مقرر بشأن نوع واحد من المنتجات المتماثلة والتي تحمل ذات العيب⁽²⁾.

فالمبررات التي قدمها المشرع الفرنسي لرفض هذا التوجه ترجع إلى⁽³⁾:

أ- رغبته في عدم الإنقاص من حقوق المستهلكين التي اكتسبوها في ظل التطور القضائي الفرنسي، إذا كان المبدأ المتبع في ظله هو التعويض الكامل.

ب- عدم ربط الدعوى القضائية بحد أدنى 500 يورو يؤدي إلى تيسير الإجراءات القانونية، وعدم إجبار المضروب على البحث عن أسس أخرى لرفع دعواه القضائية.

ت- تحديد حد أقصى للمسؤولية لا يدخل في المفهوم الفرنسي للقواعد العامة للمسؤولية، خاصة التقصيرية.

وبالمقابل للتوجه المنادى لوضع حدود للتعويض فإن هناك مبررات للحفاظ على الأصل المقرر للتعويض الكامل، هذه المبررات تكمن في ما يلي⁽⁴⁾:

أ- رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك.

ب- إن التحديد الجزافي للحد الأقصى لمسؤولية المنتج عن التعويض يعد مخلاً بمبدأ المساواة بين المضربين في الحق في الحصول على

(1) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 293.

(2) عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 686.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 289.

(4) علي فتاك، مرجع سابق، ص 508.

التعويض، فطالما أن المنتج يلزم بدفع التعويضات حتى يصل قيمة ما دفعه إلى الحد الأقصى، فإن ذلك يعني أن من يصيبه الضرر مؤخرًا أو من يتأخر في رفع دعواه سيحرم من الحصول على أي تعويض.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من وضع حدود للتعويض

بالرجوع إلى القانون المدني من المادة 176 إلى المادة 187، والمادة 140 مكرر من نفس القانون في فقرتها الأولى نصت على أنه "يكون المنتج مسئولًا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يستنتج من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ منح التعويض الكامل للمستهلك المضروب عن الضرر الذي تسبب فيه المنتج نتيجة عيب في منتجاته، فلم يضع حد أدنى ولا حد أقصى للمطالبة به.

بالإضافة إلى أن النصوص القانونية ذات الصلة بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات، فقد جاءت نصوصها عامة في ألفاظها مما يحمل على تفسيرها في مصلحة المضروب ومصلحته تقتضي عدم تحديد التعويض بحد أدنى أو أقصى⁽¹⁾، ومنها ما جاء في القانون رقم 02/89 الملغى في مادته 29.

عدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك، إذ يسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك المضروب جراء اقتناؤه لمنتجات معيبة، أما لو قام المشرع بوضع حدود للتعويض ستكون آليات الحماية الموجهة للمستهلك ضعيفة وغير قادرة على توفير الحماية المناسبة للمستهلك، لأن هذا الإجراء ينقص من فعاليتها⁽²⁾.

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 508.

(2) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 297.

في الأخير، نشير إلى أن القاضي يحكم بالتعويض في حالة انعدام المنتج المسؤول الذي كان سببا في الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور دون التحقق من وجود خطأ أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض، ففي إطار المسؤولية الموضوعية أراد المشرع أن لا ينظر من جانب الفاعل بل ينظر من جانب المضرور فأصبح التعويض ليس عقوبة للمسؤول بل حق للمضرور، مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض عن طريق صندوق التعويضات أو بمباشرة الخزينة العمومية لأن الأمر متروك للتنظيم⁽¹⁾.

نص المشرع الجزائري على ضرورة حصول المستهلك المضرور على تعويض من جراء الأضرار التي تصيب الأشخاص بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة فغالبا ما لا يجد المضرور مسؤولا يجبر ضرره، كمن تضرر نتيجة استهلاك منتجات لا يعرف مصدره كما لو كان عنوان المنتج غير الذي دون في الوسم⁽²⁾، وهذا ما نص عليها المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني بقولها "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، فتتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

فمن هذه المادة نستنتج أنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الذي مس المستهلك المضرور ضرر جسماني بحيث أن المشرع الجزائري أخرج باقي أنواع الأضرار الأخرى من تكفلها بالتعويض عنها واقتصر تعويضه عن الضرر الجسماني فقط، إضافة إلى أنه يجب أن لا يكون للمستهلك المضرور علاقة في هذا الضرر كعدم استعمال المستهلك المنتجات للغرض الذي أنتج من أجله، إضافة إلى أهم شرط وهو عدم معرفة المنتج المسؤول الذي تسبب في الضرر بمعنى المنتج المسؤول في هذه الحالة مجهول غير معروف ففي حالة المنتجات المقلدة فالسبب الحقيقي وراء هذا الضرر غير معلوم.

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل يجوز للمستهلك المضرور أن يجمع بين مبلغ التعويض وبين مبلغ آخر؟

(1) منى عولمي ، مرجع سابق، ص 50.

(2) نوال حنين شعباني، مرجع سابق، ص 164.

إن التعويض شرع لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور وبالتالي لا يجوز أن يكون ضرره سببا في إثراءه على حساب المنتج المسئول ويتمثل هذا حين يستطيع المستهلك المضرور الحصول على أكثر من تعويض بشأن ذات الضرر⁽¹⁾.

غير أن هناك مبالغ قد تمنح للمستهلك المضرور للتخفيف من الضرر الذي حل به ولا تعتبر جمعا بين تعويضين كأن يقدم للمستهلك تبرعات من ذويه أو هبات من أصدقائه أو من أي جهة خيرية أخرى فهذه الهبات أو التبرعات سببها العطف والتعاون ولا صلة لها بالتعويض المستحق للمستهلك المضرور من قبل المنتج فلا يجوز للمنتج المسئول أن يطالب بإنزالها من مبلغ التعويض⁽²⁾.

غير أنه هل يجوز للمستهلك المضرور إذا كان مؤمنا نفسه لدى شركة التأمين عما يصيبه من أضرار أن يجمع بين مبلغ التعويض الملقى على عاتق المنتج المسئول وبين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه بسبب وقوع الحادث الضار المؤمن عليه؟

إذا حدثت إصابة للشخص المضرور في حين أنه كان مؤمنا نفسه من هذا الضرر فإنه ينشأ له حقان، الأول يتمثل في حق قبل المسئول المتسبب في هذا الضرر في التعويض بحيث أن مصدر هذا التعويض هو خطأ المسئول، والثاني حق قبل شركة التأمين في عوض التأمين ومصدر هذا الحق هو عقد التأمين فلا يعد مقابلا للضرر وإنما مقابلا للأقساط التي دفعها لشركة التأمين⁽³⁾.

فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين فقانون التأمينات الاجتماعية 1930 أيد هذا القول، لكن بصدور قانون 1951 بإنشاء صندوق الضمان بقصد ضمان الأضرار التي تحدث ولا يستطيع الحصول على التعويض عنها من المسئول هذا الأمر أدى إلى عدم استطاعة المضرور الجمع بين التعويض من المسئول وبين التعويض الذي يدفعه صندوق الضمان وجعل لهذا الصندوق الحق في الحلول

(1) أمجد محمد منصور، " النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: دراسة في القانون المدني الأردني و المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز. "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الرابع، الأردن، 2007، ص 355.

(2) علي على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

(3) رمضان أبو السعود، " النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. " دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002،

محل الضرر في مطالبة المسئول بالتعويض⁽¹⁾، هذا في حالة عدم إمكانية الحصول على التعويض من قبل المسئول فهنا تتكفل الدولة ممثلة في صندوق الضمان بتعويض الضرر عما أصابه من ضرر، لهذا كان من الطبيعي أن تمنع حصول المسئول على تعويضين لأنها هي من قامت بعملية التعويض، فيبقى سعي صندوق الضمان لنيل حقوقه من قبل المسئول لأنه قد حل محله وقام بتعويض المستهلك عن الضرر الذي تسبب هو فيه هذا لحماية حق المستهلك .

أما في حالة وجود المنتج المسئول عن الضرر وقيام المستهلك بال تأمين عن نفسه لدى شركة التأمين ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من حصول المستهلك المضرور من تعويضين.

أما في مصر فبعد أن كان لا يجوز الجمع غير رأيه وسائر القضاء الفرنسي في جواز الجمع حتى صدر القانون المدني المصري الجديد ونص في مادته 765 على أنه "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث"⁽²⁾.

ويستنتج من نص هذه المادة أنه لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له ولا يكون له أي حق في هذا التعويض الذي يمنحه المسئول للمضرور، فهنا يستفاد المضرور من الحصول على مبلغ التعويض من قبل المسئول ومبلغ التأمين على أساس أنه كان مؤمنا على حياته لدى شركة التأمين.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 637 من القانون المدني وهذا خاص بالتأمين على الحياة فقط أما باقي التأمينات فلا يجوز الجمع بين التعويض والتأمين، إلا أنه قد تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني والتي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين فقد تولى القانون رقم 80/07 المؤرخ في 9 أوت 1980 نصا جديدا يتعلق بالتأمينات، فبصدور الأمر رقم 95/07 عرف نظام التأمين نظاما جديدا بحيث أنه قد ألغى كل الأحكام المخالفة له بما فيها القانون رقم 80/07، وعلى هذا الأساس كان المشرع

(1) علي على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 258.

(2) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 398.

الجزائري بموجب المادة الملغاة 637 يجيز الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين على الحياة وبموجب القوانين الجديدة للتأمين المشرع الجزائري لم ينص على هذا وبالتالي عدم وجود نص لا يستفاد منه عدم الجمع بين تعويضين على العكس يستفاد منه سلطة تقديرية للقاضي في تقدير مصلحة المضرور بحسب جسامة الجرم المرتكب واستحقاقه لمقدار معين من التعويض.

فبتغيير القاعدة المعمول بها سابقا والتي لم يرد نص صريح بشأنها تجعل المستهلك المضرور لا يتحصل على تعويض كافي هذا ما يتعارض مع المنظومة التشريعية لحماية المستهلك التي هدفها الأساسي الموازنة بين مصالح طرفين لا يتمتعان بنفس الحماية والحقوق وباعتبار المستهلك هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة فبتغيير هذه القاعدة وعدم العمل بها سيؤدي إلى الإخلال بحقوقه.

وعلى هذا فإنه يجوز للمستهلك المضرور أن يجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين فوجود نص يعتبر سابقة قانونية يبقى العمل بها حتى ولو لم ينص عليها بنص صريح إلى غاية صدور نص آخر مخالف لها تماما، لأنه بإلغاء هذه القاعدة ما الفائدة من تأمين المستهلك نفسه لدى شركة التأمين في حين أن المشرع لا يجيز له الجمع بين تعويضين.

فهذه تبقى فرضية قائمة في التشريع الجزائري ومشروع حافظة على المشرع العمل عليها لكن بآليات جديدة تخدم مصالح المستهلك وتحفظ حقوقه .

خلاصة الفصل الثاني:

يتم تقدير التعويض بأكثر من طريقة، قد يكون التقدير قانوني بحيث يتولى القانون تحديده، أو ما يطلق عليه مصطلح الفوائد التأخيرية، نجد هنا أن المشرع الجزائري أجاز للمؤسسات المالية أن تأخذ فائدة في حين أنه قد رفضها بين الأفراد على اعتبار أنه يخالف مبدأ الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى أنه قد يكون تقدير اتفاقي بحيث يتولى الطرفان مسألة تقديره، وهذا بالاتفاق عليه عند إبرام العقد أو يتفقا عليه في اتفاق لاحق بشرط أن يقع قبل إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه.

إذا كان التعويض غير محدد قانونا ولم يتم تحديده من قبل الأطراف هنا يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض، إذ ينبغي عليه عند تقديره للتعويض أن يراعي مختلف العناصر الداخلة في التعويض، هذه العناصر متمثلة في:

- الظروف الملابسة.
- حسن النية أو سوءها.
- الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه.
- النفقة المؤقتة.

إضافة إلى أنه لا بد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض وإلا كان قراره معرض للطعن، في حالة الضرر المعنوي القاضي غير ملزم بذكر عناصر الضرر لأنه متعلق بالشعور والعاطفة.

أما في خصوص مسألة تسقيف التعويض، نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأوروبي قد تبنى مبدأ تسقيف التعويض وذلك بوضع حدود دنيا وأخرى قصوى للمطالبة به، على عكس المشرع الفرنسي والجزائري الذي أخذ بمبدأ منح المستهلك تعويضا كاملا عما أصابه من ضرر.

في حالة انعدام المنتج الذي كان سببا في الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور تتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المضرور بدون تعويض، لكي تلتزم الدولة بالتعويض:

- يجب أن يكون الضرر الذي مس المستهلك المضرور ضرر جسماني فقط.
- يجب أن لا يكون للمستهلك المضرور علاقة في هذا الضرر.
- إضافة إلى عدم معرفة المنتج المسؤول الذي تسبب في الضرر.

الخاتمة

ولدراستنا لموضوع الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية، والمتمثلة في حق المستهلك في التعويض عن مختلف الأضرار التي قد تصيبه نتيجة وجود عيب في المنتجات، لهذا سنقوم بذكر أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث:

(1) إن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، فقد ترك هذه المهمة للفقهاء.

(2) بعض الفقهاء قد أطلق مصطلح الضمان على التعويض إلا أن الفرق بينهما في أن الضمان أعم من التعويض بالإضافة إلى أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء حدث الضرر أو كان متوقع الحدوث أما التعويض فلا يكون إلا إذا حدث الضرر فعلا.

(3) بإمكان المنتج عن طريق نظام التأمين أن يتخلص من عبء مسؤوليته إلى شركات التأمين وفي نفس الوقت يتخلص من عبء التكاليف المالية المتعلقة بأقساط التأمين بإضافتها إلى كلفة المنتجات، لأنه في بعض الأحيان يصعب على المنتج أن يتحمل كامل أعباء التعويض لهذا يلجأ إلى نظام التأمين.

(4) نص المشرع في بعض نصوص القانون المدني على الضرر القابل للتعويض بصفة عامة ولم يحدد نوع الضرر القابل للتعويض إلا أنه قد نص في بعض نصوصه على ذكر نوع من الضرر القابل للتعويض منها ما جاءت بها المادة 182 التي نصت على التعويض عن الضرر المعنوي.

(5) اختلاف الفقهاء في تحديد نوع الأضرار القابلة للتعويض إلا أنه في التشريع الجزائري والقضاء استقرأ على التعويض عن مختلف أنواع الأضرار، كالضرر المالي، الضرر الجسدي، الضرر المعنوي، الضرر المرتد...

(6) عادة ما يسبب الضرر المعنوي خسائر أكبر من الخسائر التي يسببها الضرر المادي لأنه في غالب الأحيان يتم جبر الضرر المادي إلا أنه في الضرر المعنوي فهو صعب الجبر لأنه يمس المستهلك في شعوره وعاطفته.

(7) المعيار العام الذي يعتد به القاضي في تقديره للتعويض هو ما لحق المستهلك المضرور من خسارة وما فاتته من كسب لهذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابرا للضرر.

(8) للقاضي سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر فقد يكون تعويضا عينيا أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقدي أو غير نقدي، إلا أن الأصل أن يتم تعويض المستهلك تعويضا عينيا إذ يهدف إلى محو ما لحق المستهلك من ضرر طالما كان ذلك ممكنا فإذا استحال التعويض العيني يتم اللجوء إلى الطريق الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل فهذا الأخير قد يكون نقدي أو غير نقدي.

(9) فالأصل في التعويض النقدي أن يدفع للمستهلك المضرور دفعة واحدة أو يكون على أقساط وإما يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة.

(10) إذا كان التعويض غير محدد قانونا ولم يتفق الأطراف على تحديد مبلغ معين يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض عن الضرر مستعينا بذلك على مجموعة من العناصر التي أقرها المشرع وعلى القاضي الاستعانة والاعتداد بها وإلا كان قراره معرض للنقض، أما في حالة الضرر المعنوي فالقاضي غير ملزم بذكر عناصر التعويض لأنه متعلق بالشعور والعاطفة.

(11) بعض التشريعات المقارنة وضعت مبدأ تسقيف التعويض وذلك بوضع حدود دنيا وقصى على القاضي عدم تجاوزها، أما المشرع الجزائري فأخذ بمبدأ منح المستهلك تعويضا كاملا عن الضرر الذي أصابه.

(12) في حالة انعدام المسئول عن التعويض تتكفل الدولة بالتعويض وهذا عملا بالمادة المستحدثة 140 مكرر 1 من القانون المدني.

(13) في حالة وقوع الضرر يستطيع المستهلك إذا كان مؤمنا نفسه أن يجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين.

(14) لا تستطيع المادة 140 مكرر المستحدثة في القانون المدني أن تغطي مختلف الأحكام التي تنظم مسؤولية المنتج فهذا الأمر يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة على هذه المسؤولية.

15) تغطي مسؤولية المنتج كل مستهلك متضرر سواء كان متعاقد مع المنتج أو غير متعاقد.

لهذا نقترح ما يلي:

- 1) على المشرع أن يضع قانون خاص موحد يحكم مسؤولية المنتج .
- 2) أن يلزم المشرع على المنتج التأمين الإجباري على المسؤولية لأنه غالبا ما لا يستطيع المنتج تغطية مبلغ التعويض.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1) النصوص القانونية الوطنية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08/02/1989.

2. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27/06/2004.

3. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

4. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2011.

2. الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 12/03/2006.

ت- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 90 / 266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/29.

2. المرسوم التنفيذي رقم 48/96 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13/327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

(2) التشريعات الأجنبية والمواثيق الدولية

أ- التشريعات الأجنبية:

4. القانون المدني الفرنسي

1. القانون المدني المصري

ب- المواثيق الدولية:

1. التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر في 25/07/1985 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة

1. أبو، السعود رمضان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

2. أمجد، محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: دراسة في القانون المدني الأردني و المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية

- والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الرابع، الأردن، 2007.
3. أقصاصي، عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود . دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
4. سهيل، دنون سمير، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة). المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
5. عبد الرزاق، أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء. منشأة المعارف، مصر، 2004.
6. (-، -)، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر.
7. علي، على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير. المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.
8. (-، -)، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.
9. الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
10. صبري السعدي، محمد، النظرية العامة للالتزامات: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004.

ب- الكتب المتخصصة

1. حسين التيمي، أكرم محمد، التنظيم القانونية للمهني: دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
2. سي يوسف، زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة، الجزائر، 2009.
3. سخرية، كريم بن، المسؤولية المدنية وآليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
4. عبد الحميد، الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك: في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج. دار الفكر القانوني، مصر، 2010.
5. شهيدة، قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6. عبد الحميد، ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
7. فتاك، علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
8. رحيمة، بنت حمد الخروصية، مدى التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
9. شهيدة، قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بومدين، سامية، "الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنها"(أطروحة لنيل درجة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011)(غير منشورة).
2. بحماوي، الشريف، "التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث"(أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان، الجزائر، 2008)(غير منشورة).
3. زعبي، عمار، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"(أطروحة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2013).
4. حساني، علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات دراسة مقارنة"(أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2012)(غير منشورة).
5. لحراري، شالح ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2012)(غير منشورة).
6. محمد، بن عبد العزيز أبو عابة، "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي"(أطروحة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2011).
7. مامش، نادية، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"(أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2012)(غير منشورة).

8. معاشو، أحمد، "المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2013) (غير منشورة).
9. نور الدين، قطيش محمد السكارنة، "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2012) (غير منشورة).
10. عولمي، منى، "مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني" (أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدية محكمة البلدية، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2003) (غير منشورة).
11. عباشي، كريمة، "الضرر في المجال الطبي" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة).
12. عدة، عليان، "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق الجزائر، 2009) (غير منشورة).
13. شعباني، نوال حنين، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة).

رابعاً: المقالات

1. عفيف، محمد أبو كلوب، "التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر"، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014.
2. فواز، صالح، "التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 22، 2006.

خامسا: المداخلات العلمية والملتقيات

1. معمر بن طرية "نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية"، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، يومي 16 و17 ماي 2012.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة.....	أ/د
الفصل الأول: ماهية التعويض عن الأضرار التي تمس المستهلك.....	5
المبحث الأول: مفهوم التعويض المترتب على عاتق المنتج تجاه المستهلك.....	7
المطلب الأول: تعريف التعويض وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.....	7
الفرع الأول: المقصود بالتعويض.....	8
الفرع الثاني: التمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له.....	9
أولاً: تمييز التعويض عن الضمان.....	9
ثانياً: تمييز التعويض عن الجزاء الجنائي.....	10
ثالثاً: تمييز التعويض عن التأمين.....	10
المطلب الثاني: أنواع الأضرار الموجبة التعويض.....	12
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.....	14
الفرع الثاني: تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.....	16
الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار المادية.....	17
أولاً: التعويض عن الأضرار الجسمانية.....	18
ثانياً: التعويض عن الأضرار المالية.....	19

19	الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار المعنوية.....
23	الفرع الخامس: التعويض عن الأضرار المرتدة.....
25	المبحث الثاني: أنواع التعويض التي يستفيد منها المستهلك.....
26	المطلب الأول: التعويض العيني كطريق لجبر ضرر المستهلك.....
29	المطلب الثاني: التعويض بمقابل كطريق لجبر ضرر المستهلك.....
29	الفرع الأول: التعويض النقدي.....
31	الفرع الثاني: التعويض غير النقدي.....
34	الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير التعويض.....
36	المبحث الأول: أنواع تقدير التعويض.....
36	المطلب الأول: التقدير القانوني للتعويض.....
38	المطلب الثاني: التقدير الاتفاقي للتعويض.....
39	المطلب الثالث: التقدير القضائي للتعويض.....
42	المبحث الثاني: العناصر الأساسية الداخلة في تقدير التعويض وحدوده.....
43	المطلب الأول: معايير تقدير التعويض.....
43	الفرع الأول: الظروف الملازمة.....
47	الفرع الثاني: حسن النية أو سوءها.....
47	الفرع الثالث: الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه.....
48	الفرع الرابع: النفقة المؤقتة.....
49	المطلب الثاني: حدود التعويض.....

الفرع الأول: موقف المشرع الأوروبي من وضع حدود للتعويض.....	49
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من وضع حدود للتعويض.....	51
الخاتمة.....	58
قائمة المراجع.....	61
الفهرس.....	68

ملخص

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مسؤولية خاصة أساسها العيب، تعرف بالمسؤولية الموضوعية، هدفها الأساسي الحفاظ على حق المستهلك المضرور في الحصول على تعويض عن كل الأضرار التي قد تتسبب فيها منتجات معيبة.

وبما أن المشرع قد تناول التعويض في القانون المدني فان المادة 140 مكرر لا تستطيع أن تغطي كافة جوانب المسؤولية الموضوعية، لهذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة لملى الفراغ.

لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج يجب أن تتوفر مجموعة من الأركان تتمثل فيما يلي: وجود عيب بالمنتجات، حصول ضرر للمستهلك، إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتجات.

لم يتعرض المشرع الجزائري للحديث عن طبيعة التعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك، لهذا ليس هناك ما يمنع من التعويض عن مختلف الأضرار التي قد تصيبه، من بينها التعويض عن الأضرار الجسدية، المعنوية...

و التعويض يمكن أن يكون تحت صور عديدة، كما أن مسألة تقدير قيمة التعويض تخضع للعديد من المبادئ، في حين نجد المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل. حاولت الدراسة إلقاء الضوء على مسألة التعويض في حال تضرر المستهلك، وهي مسألة تتطور بتطور الأضرار التي تصيب المستهلك.

Résumé

Le législateur algérien a adopté conformément à l'article 140 bis de la loi civile algérienne une responsabilité particulière, connu comme une responsabilité objective, le premier but de cette responsabilité est de préserver le droit des consommateurs affectés d'obtenir une indemnisation pour tous les dommages causés par des produits défectueux.

Étant donné que le législateur a abordé la réparation dans le code civil, l'article 140 bis ne peuvent pas recouvrir tous les aspects de la responsabilité objective car il s'agit de règles générales pour combler le vide.

Pour ce faire, la responsabilité objective devrait contenir les éléments constitutifs suivent: l'existence d'un défaut dans les produits, préjudice pour le consommateur, un lien de causalité entre le dommage et les produits défectueux.

Le législateur algérien n'a pas parlé de la nature de la réparation pour les dommages causés au consommateur, cela ne l'empêche pas de réparation pour divers dommages qui peuvent supporter, y compris la réparation du préjudice physique, moral ...

La réparation pourrait être sous de nombreux formats d'images, et la question de l'évaluation de la valeur de la réparation est soumis à nombreux principes, tandis que le législateur algérien a adopté le principe de la réparation intégrale.

L'étude visait à faire la lumière sur la question de réparation en cas de dommages pour le consommateur, cette question évolue avec l'évolution des dommages subis par le consommateur.